



السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع: إتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

المرجع: كتابكم رقم ٩٢٦٦ و تاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ الوارد إلينا في الساعة ١١:٥٠ من
٢٠٢٣/١/١٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء وطلبه،

وفي سبيل استكمال الملف وفقاً للأصول،

نُعيد إليكم نسخة عن كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه والوارد إلينا بعد توزيع جدول
أعمال مجلس الوزراء (المقرر عقدها في الساعة العاشرة صباحاً من نهار الأربعاء في
٢٠٢٣/١/١٨)، للتفصل بإجراء ما يأتي:

١ - بيان قيمة الإعتمادات المستندية الواجب فتحها تنفيذاً للإتفاق الأساسي (إتفاق بيع زيت
الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية) كما والاتفاق المجدد.

٢ - التقدّم بطلب واضح بالموافقة على تجديد عقد الإتفاق (إتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية) وعلى تفويض الوزير أو من يكلفه بالتوقيع

وذلك على سبيل التسوية بعد أن تم التوقيع دون تفويض ودون موافقة مسبقة وفقاً للأصول.

٣- تزويدنا بمشروع القانون الrami إلى تجديد إتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

٤- إعادة صياغة مشروع المرسومين المرفقين بكتابكم: (١) إبرام إتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية (٢) إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تجديد إتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية (اللبنانية) وفقاً لتعيم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

الجمهُورَةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ

رقم الصادر الوزيري ٩٥٦٦
بيروت في ٢٣/١٢/٢٠٢٢

جائب الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الموضوع : اتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

- المرجع : - القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ بالموافقة على إبرام اتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية
- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ بالموافقة على تجديد اتفاق البيع
 - الموافقة الإستثنائية لرئيس الحكومة رقم ١١/م.ص. تاريخ ٢٠٢٣/١/٦ على تجديد اتفاق البيع
 - كتاب وزارة الطاقة رقم ٩١٢٠ و بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ للأمانة العامة لمجلس الوزراء يطلب الموافقة على تجديد اتفاق البيع.

إشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن مجلس النواب اللبناني قد وافق بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ على إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٩/٠١.

وحيث أن مجلس الوزراء العراقي قد وافق بموجب قراره رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ على متابعة تنفيذ الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بما يسمح باستكمال تحويل كامل الكمية المخصصة من منتوج زيت الوقود الثقيل HSFO البالغة مليون طن متري وكذلك على تجديد مضمون الاتفاقية المذكورة لسنة إضافية لإمداد الجمهورية اللبنانية بمقدار مليون طن متري من مادة الوقود الثقيل وفقاً لأية العمل ذاتها المنقولة إليها سابقاً بموجب الاتفاقية المذكورة.


واستناداً إلى الموافقة الإستثنائية لرئيس الحكومة على تجديد عقد إتفاق البيع الصادرة بموجب الكتاب رقم ١١/م تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦،

و عملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أنطقت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسومين المقترنين أدناه والمرفقين ربطاً نيت توقيعهما من قبل ٢٤ وزيرًا ورئيس الحكومة وهما:

١- مشروع مرسوم إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية استناداً إلى موافقة مجلس النواب اللبناني بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢.

٢- مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

وزير الطاقة والمياه
Fayad Wahib
الدكتور وليد فیاض



مرسوم رقم

إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٤٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءً على القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢،
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يبرم عقد اتفاق بيع زيت الوقود الثقيل بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٣٠ ضمناً، بكمية سنوية /١،٠٠٠،٠٠٠ طن متري (مليون طن متري) من مادة زيت الوقود الثقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO).

المادة الثانية: يفوض إلى وزير الطاقة والمياه أو من يفوضه بالتوقيع على سبيل التسوية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الطاقة والمياه

وزير التربية والتعليم العالي

وزير العدل

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المهرجين

وزير الدفاع الوطني

وزير الخارجية والمعتربين

وزير الصناعة

وزير الإتصالات

وزير الشباب والرياضة

وزير الشؤون الإجتماعية

الإدارية

وزير السياحة

وزير العمل

وزير البيئة

وزير الثقافة

وزير الزراعة

وزير الداخلية والبلديات

وزير الاقتصاد والتجارة


وزير الأشغال العامة والنقل

وزير الإعلام

الأسباب الموجبة

حيث أن مجلس النواب قد أجاز للحكومة إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢.

و عملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أنصت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترن ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.



مرسوم رقم

إحاله مشروع قانون إلى مجلس النواب
يرمي إلى تجديد اتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة
جمهوريه العراق وحكومة الجمهوريه اللبنانيه

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (ال الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءً على قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ ،
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية ،
بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١١/م.ص تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦ ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تجديد عقد الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية المتعلق ببيع زيت الوقود الثقيل بواقع مليون طن (واحد مليون طن سنوياً) وفق السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) على أساس شهر قبول ترشيح الشحنة للتحميل، الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أولي والفيول أولي بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٣/١١/٣٠ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٠١ ضمناً.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.


ببروت في

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الطاقة والمياه



وزير التربية والتعليم العالي

وزير العدل

نائب رئيس مجلس الوزراء



وزير المهرجين

وزير الدفاع الوطني

وزير الخارجية والمغتربين



وزير الصناعة

وزير الإتصالات

وزير الشباب والرياضة

وزير دولة لشئون التنمية
الإدارية

وزير الشؤون الإجتماعية

وزير الزراعة

وزير الداخلية والبلديات

وزير السياحة

وزير الثقافة

وزير البيئة

وزير العمل

وزير الأشغال العامة والنقل

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الإعلام

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمعامل الصناعية وتحفيز العجلة الاقتصادية، تم توقيع اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس التأسيسي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

وعملأ بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أنابطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترن ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.



مشروع قانون

يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

**المادة ١: أبرم اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية والمرفق ربطاً
المتعلق بشراء كمية سنوية / ١،٠٠،٠٠٠ طن متري (مليون طن متري) من مادة زيت الوقود النقل الذي سيتم
مبادلته بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط
العراقية (SOMO) خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً.**

**المادة ٢: يتم الدفع من خلال فتح اعتماد مستند (SBLC) غير معزز بقيمة ٤٣٧،٩٦٦،٠٠٠ دولار اميركي (فقط أربعمائة وسبعة وثلاثين مليون وتسعمائة وستة وستين ألف دولار اميركي لا
غير)، قابل للزيادة تبعاً لتقديرات سوق النفط العالمية، بحسب سعر منصة صيرفة أو سعر السوق الموازي المعتمد لدى
مصرف لبنان على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥ % من سعر السوق الموازي ل معدل الشهر الأخير.**

المادة ٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



فهرس القانون

| المواد (21)

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية فقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالعامل الصناعية وتحفيز العجلة الاقتصادية،

تم توقيع اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق، أملة إقراره بالسرعة الممكنة.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة 1

أعطيت الموافقة على إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية والمرفق ربطاً.

المادة 2

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في 12 تشرين الثاني 2021

التوقيع: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: محمد نجيب ميقاتي



جمهوری عراق
جمهوری عراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

جَمِيعُكُمْ إِنَّمَا تَعْلَمُونَ
الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ لِلَّهِ الْعَزِيزِ

قرار

مجلس الوزراء

٢٠٢٢ (١٩) لسنة رقم

بناء على ما عرضته وزارة النفط بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠٦) المؤرخ في ٢٤/٧/٢٠٢٢ ،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٢/٨/٢٠٢٠
ما ياتي :

١٠٢٣/٧/٢٠٢١ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بما يسمح باستكمال تحويل كامل الكميات المخصصة من منتج زيت الوقود التقلل (HSFO) البالغة مليون طن متري .

٢. تجديد مضمون الاتفاقية المذكورة آنفًا لسنة (HSFO) الصادقية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري وفقاً لآلية العمل ذاتها المنعقدة على بينهما سائقاً بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرر، بموجب الاتفاقية المذكورة آنفًا.

د. محمد نجم الغزى

الأمين العام لمجلس الوزراء

Y-YY/8/12



السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل إنتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغاية تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣.

المرجع : كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩١٢٠ و تاريخ ٢٠٢٣/١/٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تبين أن وزارة الطاقة والمياه تفيد أنه "وعطفاً على الموافقة الاستثنائية الصادرة تحت الرقم ٩١٠ م.ص. تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي واللبناني وعلى عقد الشراء الموقع بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية والتي سمحت في العام الماضي بتطبيق بنود الاتفاق دون الحاجة إلى إبرامها في مجلس النواب (!!)"

واستناداً إلى كتابها الموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء والمرفق به نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني مرفقة برأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الذي لا يستوجب إدخال أي تعديلات على العقد،

وأن شركة SOMO قد كررت طلبها بتمديد الاعتماد المستدي غير المعزز المفتوح من قبل جانب مصرف لبنان منذ العام ٢٠٢١ لصالح مؤسسة النفط العراقية بقيمة ٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠ دولار أمريكي قابلة للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية، وإبلاغ ذلك إلى البنك المركزي العراقي بواسطة مصرف لبنان لكي تتمكن من إكمال الإجراءات التي تسمح بتحميل الكمية المحددة لصالح وزارة الطاقة والمياه. وأنه تفادياً للعتمة الشاملة وتعطل الخدمات الأساسية في الدولة كالمطار والمرافق وقطاع المياه والصرف الصحي والاتصالات"،

وختمت الوزارة بالطلب من جانب رئيس الحكومة الموافقة على تجديد العقد بين الجانبين العراقي واللبناني بقيمة ٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠ / دولار أمريكي قابل للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية وما يستلزم ذلك من فتح الاعتماد المستدي ذي الصلة ، وذلك بحسب سعر منصة صيرفة أو

سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان، على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥٪ من سعر السوق الموازي لمعدل الشعر الأخير.

وتبيّن أنه بعد مراجعة الملف يتبيّن ما يأتي:

أولاً، أن وزارة الطاقة والمياه، لغاية تاريخه، لم تقدم بأي طلب لإبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية تتفيداً للقانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ كما هو مفروض قانوناً،

ثانياً، أنه قد تم توقيع تجديد العقد المذكور آنفاً دون موافقة مجلس الوزراء دون أن يسبق هذا التوقيع التفويض المطلوب بحسب المادة /٥٢/ من الدستور،

ثالثاً، أنه ولغاية تاريخه، لم تقرر الزيادة في قيمة الإعتماد المستند (SBLC) المفتوح من قبل مصرف لبنان لصالح شركة تسويق النفط العراقية SOMO تتفيداً لاتفاق البيع لغاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٢،

وفي مقابل ما تقدّم،

وبعد أن تبيّن من كتاب من وزارة الطاقة والمياه أن عدم السير الموافقة على تمديد الاعتماد المستند المشار إليه أعلاه سوف يؤدي إلى غرامات تأخير (Demurrage) والعتمة الشاملة،

وبعد أن تبيّن أنه سبق لوزارة المالية، وتتفيداً لاتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراقية والجمهورية اللبنانية، وبموجب كتابها الموجه إلى مصرف لبنان (رقم ٢٨٧١/ص ١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠) أن طلبت من مصرف لبنان تنفيذ البنود المتعلقة بالمصرف والواردة على متن الاتفاق لا سيما لغاية فتح اعتماد مستند غير المعزز (Standby Letter of Credit) لصالح مؤسسة النفط العراقية SOMO بسقف /٤٣٧,٩٦٦٠٠٠ دولار أمريكي لتفعيل شراء كمية مليون طن متري سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل الذي سيتم مبادلتها بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه A&B لزوم مؤسسة كهرباء لبنان، وعلى أن تكون مدة الإعتماد المستند سنة واحدة، وأالية الدفع مؤجلة (Deferred Payment LC) خلال سنة واحدة من تاريخ قبول مستندات الشحن بحيث يتم التسديد حصرأً وفقاً للفقرة رقم ٦ من الإتفاقية،

وبناءً على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وتقادياً لتوقف معامل إنتاج الكهرباء عن العمل وتالياً انقطاع التيار الكهربائي نهائياً عن المواطنين وصولاً إلى العتمة الشاملة وتعطل الخدمات الأساسية في الدولة كالمطار والمرافق وقطاع المياه والصرف الصحي والاتصالات،

تبلغكم موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء الإستثنائية على تجديد عقد إتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، بكمية مليون طن متري من زيت الوقود التقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً والمموافقة على تفويض الوزير أو من يكلفة بالتوقيع على سبيل التسوية، وما يستلزم كل ذلك من فتح اعتمادات مستندية ذات صلة على النحو المبين أعلاه (كتاب وزارة المالية رقم ٢٨٧١/ص ١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠) وذلك بالشروط عينها والآلية ذاتها التي اعتمدت عند توقيع العقد الأساسي، على أن يعرض هذا الموضوع إضافة إلى: (١) مسألة إبرام الإتفاق (٢) زيادة قيمة الإعتماد المستند المطلوب (٣) مشروع قانون تجديد عقد الاتفاقي (٤) مشروع مرسوم بإحاله مشروع القانون إلى مجلس النواب، على أن تُعرض جميع هذه المواضيع، وفي سبيل استكمال الملف أصولاً، على أول جلسة لمجلس الوزراء.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

- نسخة تبلغ لجانب وزارة المالية -

الجمهُوريَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَاءِ

الوزير

رقم الصادر : ٢٠٢٢/١٨٠
بيروت في : ٢٠٢٣/١٤



جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل انتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣ ضمناً.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ لتجديد مضمون الاتفاقية بين الطرفين العراقي واللبناني لسنة إضافية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود التقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري، وفقاً لآلية العمل ذاتها الموقعة عليها سابقاً بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرسة بموجب الاتفاقية المذكورة آنفأ.

- عقد بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني، المسجل وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٣٤/١١٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

- إتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي واللبناني المسجلة تحت الرقم ١١٦/١٧/٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣.

- كتابنا إليكم رقم ١١٦/١٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.

- كتاب وزارة المالية إلى وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٠٨١/١٢/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨، ومرفقاته المسجل لدينا بالرقم ٩٠٥٤ وبنفس التاريخ.

- الموافقة الإستثنائية على الاتفاقية الأساسية وعقد الشراء رقم ٩١٠/١١٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/١١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

• وعطافاً على الموافقة الإستثنائية الصادرة تحت الرقم ٩١٠/١١٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي واللبناني وعلى عقد الشراء الموقع بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية والتي سمحت في العام الماضي بتطبيق بنود الاتفاق دون الحاجة الى ابرامها في مجلس النواب،

• واستناداً إلى كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١١٦/١٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣، إلى جانبكم الذي أرفقنا بموجبه نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 مرفقة مع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الذي لا يستوجب إدخال أي تعديلات على العقد،

• وحيث أن شركة SOMO بموجب كتابها رقم SH3/23981 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/١٤٦ تاريخ ٤٥٦/٢٧/٢٠٢٢، قد كررت طلبها بتمديد الاعتماد المستدي غير المعزز (SBLC) STAND BY CREDIT رقم 0-3074/2021-FX31 المفتوح من قبل جانب مصرف لبنان منذ العام ٢٠٢١ لصالح مؤسسة النفط العراقية بقيمة ٩٦٦،٠٠٠/٤٣٧ دولار أمريكي (أربععمائة وسبعين وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار أمريكي) قابل للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية، وإبلاغ ذلك إلى البنك المركزي العراقي بواسطة مصرف لبنان لكي تتمكن من إكمال الإجراءات التي تسمح بتحميم الكمية المحددة لصالح وزارة الطاقة والمياه،

PM

- وعلماً أن التأخير في الموافقة على تمديد الاعتماد المستندي المشار إليه أعلاه، سوف يؤدي إلى ترتيب غرامات التأخير Demurrage بالعملة الأجنبية على خزينة الدولة في هذا الطرف الاقتصادي الصعب، وتفادياً للعتمة الشاملة وتعطل الخدمات الأساسية في الدولة كالمطار والمرافق وقطاع المياه والصرف الصحي والاتصالات،

نطلب إلى جانب دولة رئيس الحكومة الموافقة على تجديد العقد بين الجانبين العراقي واللبناني بقيمة ٤٣٧،٩٦٦،٠٠٠ دولار أمريكي (أربعون مليوناً وسبعين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار أمريكي) قابل للزيادة تبعاً لเคลبات سوق النفط العالمية وما يستلزم ذلك من تمديد الاعتماد المستندي ذي الصلة، وذلك بحسب سعر منصة صيرفة أو سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان، على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥% من سعر السوق الموازي لمعدل الشهر الأخير.

٢٠٢٢/٥/٥ ع

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ إلى:
- المديرية العامة للنفط
- مؤسسة كهرباء لبنان



قرار

مجلس الوزراء


رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢

بناء على ما عرضته وزارة النفط بموجب كتابهما المرقم بالعدد (٢٠٦) المورخ في ٢٠٢٢/٧/٢٤ ،
قرر مجلس الوزراء في جلسته الإعتمادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١١ ،
ما ياتي :

١. إكمال تنفيذ الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بما يسمح باستكمال حيل كامل الكميات المخصصة من منتج زيت الوقود الثقيل (HSFO) البالغة مليون طن متري .
٢. تجديد مضمون الاتفاقية المذكورة آنفاً لسنوات إضافية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقادير مليون طن متري وفقاً لآلية العمل ذاتها المتفق عليها سابقاً بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرر بموجب الاتفاقية المذكورة آنفاً .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/٨/١٤



REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF OIL
OIL MARKETING COMPANY
(SOMO)

REF. : MP / 22 / 49
DATE : 24 / 11 / 2022



الجمهورية العراقية

وزارة النفط

شركة تجارة البترول

العدد ٤٩

التاريخ 2022/11/

TO: Ministry of Energy & Water.

E-mail: info@dgo.gov.lb ; dgo@energyandwater.gov.lb;

minister@energyandwater.gov.lb ; Aurore.feghaly@dgo.gov.lb

Sub./ Contract No. (MP/ILA/2022/XS/45)

Ref. to your letter dated 23/11/2022.

We are pleased to attach herewith the subject contract duly signed by SOMO.

Best regards,

Alaa K. Alyasri
Director General
/ 11 / 2022

Oil Marketing company (SOMO)
Baghdad – Iraq
P.O. Box 5118
Fax : + 964 1 7726 574 / + 964 1 7742 797
Email: info@somooil.gov.iq
Web : www.somooil.gov.iq



'Successful past, sustainable future'





REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF OIL
OIL MARKETING COMPANY
(OMCO)

NIP/ILA/2022/XS/45

(1-12)



Contract Contents

Article One	Definitions
Article Two	Quantity and Quality
Article Three	Price
Article Four	Payment
Article Five	Duration of Contract
Article Six	Standard Documentation
Article Seven	Special Conditions
Article Eight	Addresses

(2-12)



Specific Provisions

FOR Fuel Oil Product Sales Contract



Subject to — (i) Maritime Company (Seller), (ii) Seller
and (iii) and the Consignee General of Seller (Buyer, i.e., end buyer) of the
offices of:

Whereas it is agreed as follows:

Wherever the Capital Provisions of Section Two attached and herein incorporated in this contract are at variance or in conflict with this section one, the provisions of Section One shall govern.

Article One

Definitions

As used in this contract unless otherwise provided, the following words and terms shall have the following meanings:

MT	Means Metric Ton.
Day	Means a period of twenty-four (24) running hours commencing at 00.01 hours and time at the port of loading.
SURFACO	Straight Run High Sulfur Fuel Oil.
ASTM	Means the American Society for Testing and Materials.
FOB	Means "Free on Board" as referred to in the ICC Model Rules 2020.
Dollar (\$)	The Currency of the United States of America.
Month	Means Gregorian Calendar Month Commencing at 00.01 hours Local Time at The Port of Loading on The First Day of The Month.
Quarter	Means a Period of Three (3) Consecutive Months Beginning on a 1 st January or a 1 st April or a 1 st July or a 1 st October.
Year	Means a Gregorian Calendar Year.
GT&Cs	SOMCO's Standard General Terms of conditions.



Article Two

A. Quantities:

SELLER undertakes to sell and deliver to BUYER undertakes to purchase, receive and pay for the following:

1- Type of product: SREHSFO.

2- Quantity:

Quantities	N.T.
Monthly quantity ±10%	83,333
Total quantity ±10%	1,000,000

In case when SELLER, for any reason that are beyond its control, is unable to meet his full commitment, SELLER shall have the right to reduce the quantities for the duration of the period when such circumstances shall prevail.

SELLER shall advise BUYER as soon as possible before the beginning of any period during which supplies are to be reduced.

Quantities shall be filled as evenly as possible over the course of such delivery period in lots, terms will be agreed upon between BUYER and SELLER.

Quantities filled under allowed operational vessel slippage shall be deemed as part of the deliveries of the period.

3- Location of Loading: Anchorage Area Nearby Khor Al-Zubair Terminal.

B. QUALITY:

The quality as per SREHSFO specifications produced from Iraqi Basrah refinery by Al-Shuaiba pipeline as available at the time of lifting.

The laboratory tests are subject to the following standard test methods:

	Test	Method (ASTM)
Density ρ (5.0°C) (gm/cm ³)		ASTM D 4052
Flash Point (C) (°C)		ASTM D 933
VIS μ 50 (C) (mm)		ASTM D 445
Pour point (C)		ASTM D 97
Sulphur Content (wt%)		ASTM D 4294
Sediment & Water %		ASTM D 1396
Cation Residue %		ASTM D 524



Seller is not responsible for any claim or arbitration submitted by Buyer regarding the quality of the products loaded, such claim and arbitration are made after the Buyer or his representatives had signed the documents related to that particular cargo.

Article Three

Price:

The export pricing of Fuel Oil product to be delivered under this contract shall be in United States Dollars (USD) per Metric Ton (MT) of BSFO 180 CST in FOB for the scheduled month of loading. However, The Seller will notify the Buyer the price of Fuel Oil on monthly basis.

Article Four

Payment:

- 1- Buyer shall cover the estimated value of contractual quantity through opening standby letter of credit (L/C) by the Central Bank of Lebanon (Banque du Liban) and advised through Central Bank of Iraq (CBI) according to Deferred Payment L/C.
- 2- Other payment clauses are as stated in Iraqi-Lebanese agreement for the sale of Fuel Oil.

Article Five

Duration of Contract:

- Starting from: 01/12/2022 up to 30/11/2023 unless extended by mutual agreement.



Article Six

SOMO Standard Documentation

(iii). Consignment	9 (3 orig. & 6 copies)
Cert. of Origin	1
Commercial Description Document	1
OBQ Report for Mastership & Buyer's Vessel	1
OBQ Report for Mastership & Buyer's Vessel	1
Bunker Inspection Record	1
Time Log	1
Load Port Inspection Checklist	1
Laboratory Report of Quality	1
Sample Receipt	1
Basic Marine Movement Data Sheet	1
Certificate of Tank Washing Rec'd. On Board	1
Distribution of Documents	1

Two sets of documents are handed to the vessel's Master, one being for the consignee. SIR LKR shall advise BUYER by telex or cable within forty-eight (48) hours following each loading with the following details:-

Vessel's Name.

Loading Port.

Commenced Loading Date.

Completed Loading Date.

Sailing Date.

Gross and net quantities in metric tons, long tons, and U.S. barrels.

API Gravity.



Article Seven
SPECIAL CONDITIONS

1. CONDUCT OF THE PARTIES

1.1 Concerning the operations, services, and other activities in connection with this contract:

1.1.1 The second party (buyer) including his/her employees and any other parties related to the buyer of the relevant contract and its amendments and addendums or extensions commits not to offer or give to any of the first party (seller) employee any gift or advantage to make that employee acts or refrains from acting in a way that constitutes a failure to perform duties. This applies regardless of whether the advantage is offered directly or through an intermediary. If the buyer fails to comply with such commitment, the seller will take legal measures in place.

For this Article 7, "Buyer" shall mean, for each party, its controlling and controlled companies and companies under common control, and "control" shall mean the ownership directly or indirectly of more than fifty percent of the voting rights in a legal entity.

1.1.2 Each party represents and warrants that (i) it has no used and covenants that it shall not use any broker, agent, consultant, or other intermediary in connection with soliciting, obtaining, negotiating, structuring, or amending this contract or in connection with the subject matter to which it applies, where the use of the broker, agent, consultant or other intermediary would cause such party to breach Article 7(1.1.1) or where the actions of the broker, agent, consultant or other intermediary would breach this Article 7; (ii) it has instructed any such broker, agent, consultant or other intermediary neither to engage nor to tolerate that they engage in any act of corruption or money laundering; (iii) it shall not use them as a conduit for any corrupt or money laundering practice; (iv) it shall hire them only to the extent appropriate for the regular conduct of the party's business; and (v) it shall not pay them more than an appropriate remuneration for their legitimate services.

1.1.3 Each party represents, warrants, and covenants that it has in place, or will implement, as applicable, adequate policies and procedures with business ethics and conduct, Anti-corruption Laws and Anti-Money Laundering law. Each party warrants that it will maintain or implement such policies and procedures throughout the lifetime of the contract.

1.1.4 Each party represents, warrants and covenants that it will not directly or indirectly interfere with the conduct of its own Code of Ethics and Conduct and that it will not directly



1.1.4 Each party shall be entitled to inspect books and records that may include the other party's own compliance with its own code of Ethics and Conduct.

1.1.5 Each party shall respond in reasonable detail and with adequate documentation support to any reasonable request from the other party concerning the definition, warranties and representations set out in this Clause, provided that the parties shall not be obliged to disclose any information considered legally privileged or which they are prohibited from providing by any law, court or competent jurisdiction or prosecutorial authority. Such obligation shall remain effective notwithstanding any termination of the contract.

1.1.6 Each party shall (i) establish, prepare and maintain its books and records in accordance with generally accepted accounting practices applicable to such party; (ii) properly record and report its transactions in a manner that accurately and fairly reflects in reasonable detail its assets and liabilities; (iii) retain such books and records for a period of at least five (5) years after termination or expiration of this contract or any longer period if required by applicable law and (iv) allow the other party to have reasonable access to its premises for inspecting the books and records related to this contract in the implementation of the policies and procedures described in Article 1.1.3) hereto.

1.1.7 Each party shall, on the reasonable request of the other party, furnish a written certificate signed by an authorized representative to the effect that it complies with Articles Seven (1.1.1), (1.1.2), and (1.1.3).

1.1.8 Each party represents and warrants that it will report to the other party any explicit or implicit request or offer of any personal advantage made by any member of the other party's group in violation of the terms of this Article, provided that the parties shall not be obliged to disclose any information considered legally privileged or which they are prohibited from providing by any law, court or competent jurisdiction or prosecutorial authority. Such requests shall be reported in writing.

1.2 Without prejudice to any of its other rights under this contract, a party may terminate this contract without incurring any liability to the other party if it brings evidence that, or has reasonable cause to suspect that at any time the other party or any member of its organization has violated of the Anti-Corruption Laws and/or Anti-Money Laundering laws that apply to its connection with the operations, services and other activities related to this contract.



1.3 If the other party or any party to which it may be held
be subject to any Sanction, the other party shall indemnify the
parties costs and expenses arising directly from any breach of this
Article 7 by any indemnifying party and the members of the indemnifying
party's Group.

2 - SANCTIONS

2.1 Each party represents, warrants and covenants to the other party that (i) no part of the proceeds from the contract will be used for the benefit of any Sanctioned Entity or will otherwise be used directly or indirectly in connection with any investment in, or any transactions or dealings with, any Sanctioned Entity, or otherwise, in violation of Sanctions and (ii) the SRISCO was not acquired from a Sanctioned Entity or will be sold to, or have as its final destination, any Sanctioned Entity.

2.2 In the event of a breach of any of the representations and warranties above, the party in breach shall fully indemnify (on an after-tax basis), protect, defend, not bind harm to the other party and its Affiliates, officers, directors, agents and employees from and against all claims, losses, and liabilities attributable to any such breach.

2.3 If at any time during the performance of this

contract either party becomes aware that the other party is in breach of the above representations and warranties (either resulting from action or omission) such party may immediately suspend the affected performance obligation, and, a so shall be entitled to terminate the contract with immediate effect on written notice to the other party. Any payment obligation which has been incurred but not yet paid shall be suspended until payment would no longer violate the terms of the present contract or be prohibited by such Sanctions.

For this Article 7, "Sanction" shall mean any sanction, regulation, statute, official embargo measures or any "specially designated nationals" or "blocked persons" lists, or any equivalent lists maintained and imposed by the relevant bodies and organizations of the United Nations, the European Union, the United States or any other jurisdiction applicable to a party. "Sanctioned Entity" shall mean any entity, being an individual, corporation, company, vessel association, or government, who or which is the object of Sanctions.



3. Party

Without prejudice to the general terms and conditions of this contract, the SMI will be responsible for the requirements of the following industries:
Chemical, Initiative, Oil, Gas, Electricity, Water and for SRIISFO
under this agreement and will take other reasonable measures as may be
agreed between the parties.

(11-12)



Article Eight

Addresses:

Communications required under Article Fifteen shall be effected at the addresses below:

For Seller:

Oil Marketing Company (SOMO)
Ministry of Oil

Office: Hay Al- Moutasim, District No. 724, Street No. 19, Zayoona.
Adjacent To Sindbad Fun Fair.
Baghdad - Iraq

Telephone: 964-1-7729061
E-Mail: info@somooil.gov.iq
Website: www.somooil.gov.iq

For Buyer:

Directorate General of Oil
Ministry of Energy and Water
Corniche El Naher, Beirut, Lebanon
Telephone: 961 1 230782
Email : info@dgow.gov.lb
Website : www.dgow.gov.lb

[Signature]
For SELLER

Signatory Name:

Position : Oil Marketing
Company (SOMO)
Ministry of Oil

Date : / /

Done and signed on

[Signature]
For BUYER

Signatory Name: *[Signature]*

Position : Director General of
Oil
Ministry of
Energy and Water

Date : / /

/ / 2022

(12-12)



102

SECTION TWO

GENERAL TERMS AND CONDITIONS

(1-12)

✓



- b. when Buyer's Vessel or Buoyant Vessel figure A.L. (Applied) and the Seller's Floating tanker figure exectes (10.2%) to the average of the two vessels' figures shall be adopted as the B.L. figure (Buoyant Vessel - figure A.V.F applied) - Mother Ship's figure (2).
6. The Bill of Lading Date is not valid and binding upon both parties and others.
7. The Bill of Lading Date is the time and date when loading hoses are disconnected.
8. Any claims from the Buyer as to quality determinations at the Seller's Floating Tanker (Iraqi Anchorage Area) of the delivered Fuel Oil shall be submitted to the Seller within sixty (60) Days from the B.L. date.
9. No Claim submitted by the Buyer for one lot of the Fuel Oil shall be regarded as a reason to reject any other lot of the Fuel Oil delivered under the same contract.
10. In the event of a dispute arising over the quality of the delivered Fuel Oil, the Buyer, and the Seller will refer to the analysis of two samples to be carried out independently by the two parties. These analyses shall be binding upon both parties provided they are found in agreement with each other within the reproducibilities of IP or ASTM methods.
11. Should these analyses prove different, however, the other two samples shall be analyzed by a third-party laboratory to be agreed upon by both parties. The result of this analysis shall be final and the cost thereof shall be borne by the party losing the claim.

ARTICLE TWO TITLE AND RISK

SELLER shall deliver, or cause to be delivered, the Fuel Oil Product to the BUYER, as mutually agreed, IWB stored in acceptable tank vessel at Iraqi Ports / Floater Tanks (Mother Ship) at fifteen fathoms water. Title and risk of loss of product Fuel Oil shall pass to the SELLER when the product passes the flange connection between the delivery hose and the vessel's cargo intake manifold. Any loss of or damage to Fuel Oil Product or any property of the SELLER or Loading Operator and the consequences of oil pollution of seaway, before, during or after loading, caused through the fault of the vessel or its crew, shall be for the BUYER's account.

(3-12)



ARTICLE THREE (LIFTING PROGRAMME)

- A. BUYER shall lift the quantities of Fuel Oil product agreed upon in this Contract as follows:
1. Quantities to be lifted under this Contract shall be fairly evenly spread.
 2. BUYER shall notify SELLER of quarterly requirements for the first calendar year at least sixty (60) days before commencement of the relevant year or at the date of signature of new contracts if later than November 1st of the preceding year.
 3. BUYER shall specify monthly lifting during each quarter at least forty-five (45) days before the commencement of the relevant quarter.
- B. The above-mentioned delivery schedules, which are to be supplemented to cover all contracted quantities may be altered by express request of BUYER subject to SELLER's approval. SELLER shall not unreasonably withhold its approval and will notify BUYER within fifteen (15) days of the request.
- C. If during any calendar quarter, BUYER fails to take deliveries of any quantities of Fuel Oil product provided for during such quarter, SELLER, after allowing for normal operational shipping of a nominated and accepted vessel between the quarters and a previously negotiated tolerance of up to ten percent (10%) of the quarterly contracted quantity, may deduct such quantities from the total quantities of Fuel Oil product to be delivered under this Contract.

ARTICLE FOUR (NOMINATION OF VESSELS)

- A. BUYER shall notify SELLER twenty-five (25) days before the beginning of each month of its loading program for that month. Such program shall specify for each vessel:
1. The expected date of arrival of each vessel.
 2. Quantity of Fuel Oil product to be loaded, ten percent (10%) more or less.
 3. Vessel's name or TBN.
 4. Port(s) of discharge and destination.
 5. Instructions needed by SELLER to issue documents under effective export regulations.

(4-12)



- B. SELLER shall notify BUYER no later than ten (10) days after receipt of the notice specified hereinabove whether it accepts or refuses schedules or nominations. In case of refusal, SELLER shall propose other dates which shall be as close as possible to those proposed by BUYER. Dates thus determined shall be deemed accepted by BUYER unless the latter advises Seller to the contrary within three (3) working days following receipt of SELLER's notification.
- C. The accepted date of arrival (laycan) of the vessel at Iraqi Ports / Floater Tanks (Mother Ship) at Iraqi water shall be (5) days range and to be narrowed to one day range, (8) days before.
- However, an accepted date of arrival (laycan) may be changed at any time by BUYER with SELLER's consent.
- D. BUYER shall require vessel's master to advise loading port / Floater Tank (Mother Ship) at Iraqi territorial water by radio or cable, of vessel's expected day and time of arrival at least twenty-four (24) hours, forty-eight (48) hours and twenty-four (24) hours before arrival.
- Failure to give any notice at least twenty-four (24) hours in advance of the arrival of any vessel will increase laytime allowed to SELLER by an amount equal to the difference between twenty-four (24) hours and the number of hours before arrival of such vessel that notice of such ETA is received by SELLER.
- E. Nominations quoted as TBN shall be replaced by firm vessel nomination with the same accepted laycan and to load a similar quantity of Fuel Oil product at least seven (7) days before the firm date of arrival.
- Should BUYER fail to give the above notice of at least seven (7) days, the deemed arrival date of the vessel shall be the seventh day after the date when notice is received by SELLER.
- F. Should BUYER wish to substitute a vessel of different size to load a different quantity, this shall be subject to prior approval of the SELLER.
- G. BUYER shall specify when the nominated vessel is for part cargo and advice SELLER the DWT of the vessel and cargo on board (if any) which should not exceed the allowed limits set by port authorities.

(5-12)



ARTICLE FIVE VESSEL BERTHS

- A. Each vessel shall enter, without formalities in force at the loading port / Firthor Tanks (Mother Ship) at Iraqi territorial waters.
- B. Loading berth indicated by SELLER's representative shall enable a vessel to proceed thereto, lie thereat, and depart therefrom always safely afloat.
- C. SELLER's representative may shift the vessel at the loading port from one berth to another (one Mother ship to another), and shall then assume all extra expenses in connection therewith. Such shifting time shall be counted as used laytime.
- D. The vessel shall vacate her berth as soon as loading is completed. In the event of failure to do so, BUYER shall pay SELLER for any resultant demurrage, loss or damage which SELLER may incur including such as may be incurred due to resulting delay to other vessels waiting their turn to load.
- E. If in the course of entering berth or mooring or loading or unloading or leaving the berth, the vessel or her crew damage any of the terminal's sea or shore installations or equipment due to negligence or any reason, BUYER shall be responsible for all claims, damages, costs, and expenses arising therefrom.

ARTICLE SIX LOADING CONDITIONS

- A. Vessels arriving within their accepted laycan shall be loaded in order of tendering their notice of readiness.
- B. Upon the arrival of the vessel in the loading port / Firthor Tanks (Mother Ship) as per para (A) above the master or his representative shall tender to SELLER's representative notice of readiness of the vessel to load Fuel Oil product, berth or no berth.
- C. If the notice is tendered before the beginning of the period as defined in Article Four, Para (D) of this section, the lay time shall commence at 6 a.m., local time on the first day of such period. However, if the vessel is moored at mooring berth before 00:01 hours on the first day of the period hereinabove indicated, then laytime shall commence six (6) hours after completion of vessel's mooring berth or on commencement of loading, whichever shall first occur.

(0-12)



If BUYER failed to comply with para (A) above and hence, the notice of readiness tendered after fifteen (15) hours of the scheduled date of loading day or later, loading will be made under SELLER's responsibility and BUYER shall have no right to claim for any delay thereby. However, SELLER may refuse to load a vessel which has arrived more than ten (10) days after noon time of the date determined as in Article Four, Para (C) of this section.

D. Laytime shall end when loading hoses are disconnected after completion of loading.

E. At Fletter Park (Mother Ship) at Iraq territorial water, the SELLER shall be allowed laytime within which to complete loading a vessel, scheduled to load on a single loading port basis as follows: (A) Fifty-Four (54) Hours for vessels up to 129,999 summer deadweight tons, (B) Sixty-Five (65) Hours for vessels between 130,000 and 199,999 summer deadweight tons. At Khor Al-Zubair Port, the SELLER shall be allowed seventy-two (72) hours as laytime within which to complete loading a vessel scheduled to load at single loading port.

F. Any time consumed due to the following shall not count as used Laytime:-

1. Delay to the vessel in reaching or clearing her berth caused by conditions beyond SELLER's control.
 2. Delay to the vessel during loading, including delay due to the inability of the vessel's facilities to load the cargo within the time allowed and generally speaking any time lost on account of the vessel.
 3. If BUYER or owner or master of the vessel or port authorities prohibit loading at any time.
 4. Discharging of ballast and changing type of product.
 5. Awaiting customs and immigration clearance and pratique.
 6. Awaiting pilot or tugs or while moving from anchorage to place of loading, or awaiting suitable tide.
 7. Ship tanks inspection before loading.
 8. Strike, lockout, stoppage or restraint of labour.
- G. In case of dirty ballast or overflows on board or pollution of seawater by oil or loss of oil due to overflows or leaks of oil on board or ashore caused by the vessel, BUYER will be fully responsible before the port authorities and SELLER for all claims, losses, costs, and expenses arising therefrom.



ARTICLE SEVEN DEMURRAGE

- A. SELLER shall pay to BUYER demurrage in U.S. Dollars for the time used in loading more than twice allowed under Article 6(i) above per day, or pro rata for part of the day. The rate of demurrage shall be calculated for the vessel size as per the chartering rate payable by BUYER. If the vessel size is larger than the size of the cargo, then demurrage rate shall be prorated accordingly, provided that in both above cases demurrage rate shall not exceed WORLDSCALE 100.
 1. If there is no charter party for the vessel, demurrage shall be paid under the average freight rate assessment (AFRA) effective on the date of the bill of lading, provided such demurrage rate does not exceed WORLDSCALE 100, in which case WORLDSCALE 100 shall apply.
 2. WORLDSCALE 100 rate means the rate provided by the edition of WORLDSCALE prevailing at the date of loading for vessels of the same type and category.
 3. If AFRA rates cease to be published or cease to be representative, SELLER and BUYER shall consult to establish an alternative method of assessment.
- B. However, if demurrage occurs at the loading port/floater tanks (mother ship) because of fire or explosion in or near the plant of the SELLER, or because of a breakdown of machinery or equipment of SELLER, or because of bad weather, the rate of demurrage shall be reduced to one-half.
- C. Notwithstanding the above, no demurrage shall be payable in the event:-
 1. SELLER is prevented from or delayed in delivering all or any part of the Fuel Oil product for reasons of force majeure.
 2. The claim for demurrage is received by SELLER after sixty (60) days from the date of the Bill of Lading.
 3. The fully documented claim itself for demurrage is received by SELLER after ninety (90) days from the date of the bill of lading. Full documents mean (BUYER's calculation sheet, notice of readiness, timesheet duly signed by master and SELLER's representative at the loading port and a copy of the CHARTER PARTY).

(S-12)



ARTICLE EIGHT PENALTY

- A. If the Buyer's vessel nominated to load the product arrives the Floater Tank at Anchorage area nearby Khor Al-Zubair Terminal and tendered NOR after her accepted lay down range, a penalty of USD 15000 per day shall be imposed on the Buyer for the days of the delay and pro-rata for part of the day from the specified lay down range up to NOR tendered.
- B. In case the vessel does not arrives at Floater Tank at Anchorage area nearby Khor Al-Zubair Terminal, a penalty of USD 15000 per day shall be imposed on the Buyer for the days of the berth vacancy or (Mother ship to do STS) and pro-rata of the day from the specified lay down range up to next vessel's lay down range as per the Seller's delivery schedule.
- C. Penalties shall be imposed if the delay is proved to be directly caused by the Buyer.
- D. If BUYER'S vessel arrives for loading product in anchorage area of SELLER's terminal after her listed Laycan Day, the rate of penalty shall be imposed on the days of the delay and pro-rata for part of the day up to NOR tendered then the penalty is calculated for the vessel despite the chartering fee payable by BUYER.

ARTICLE NINE TAXES AND DUTIES

- A. SELLER shall bear alone port dues and fees charged on vessels at the port of loading.
- B. Dues and other charges in the loading port/floater tanks (mother ship) on the Fuel Oil loaded or to be loaded shall be borne by SELLER.

ARTICLE TEN TERMINATION IN THE EVENT OF LIQUIDATION OR DEFAULT

SELLER may terminate this Contract forthwith on giving to BUYER notice in writing to that effect if:-

- A. BUYER goes into liquidation or enters into any arrangement or composition with its creditors; or
- B. BUYER shall be in arrears with the payments due to SELLER under this Contract; or



- C. Whereas the terms of the contract minimum quantity of Fuel Oil product is to be taken by the BUYER within a specified period, BUYER fails in the said period to take delivery of the said minimum quantity, or
- D. In the event of any breach of Article Ten or Eleven by BUYER; or
- E. In case of any change in ownership, shareholding, country of registration or premises etc. that relate to BUYER as a contracting party.

ARTICLE ELEVEN ASSIGNMENT

- A. Neither party shall have the right to assign its rights and obligations under this Contract in whole or in part without the written consent of the other.
- B. In the event of an approved assignment, the assignor shall be jointly held responsible with assignee for the full performance of its obligations towards the other party.

ARTICLE TWELVE DESTINATION

- A. BUYER acknowledges that all laws, regulations, and rules of the Republic of Iraq relating to the destination of Fuel Oil purchased hereunder shall apply to BUYER.
- B. BUYER undertakes that all laws, regulations, and rules of the Republic of Iraq shall apply to vessels employed by him to transport Fuel Oil covered by this Contract.
- C. BUYER undertakes, whenever required, to submit to SELLER or his representative within a reasonable time, the discharge certificate of each shipment duly endorsed by the Iraqi representation (or any other acceptable representation) in the country of destination.

ARTICLE THIRTEEN FORCE MAJEURE

- A. Failure or omission to carry out or to observe any of the terms, provisions or conditions of this Contract shall not give rise to any claim by one party hereto against the other or be deemed to be a breach of this Contract if this is due to force majeure.
- B. If because of force majeure the fulfilment by either party of any terms and conditions of this Contract is delayed for a period not exceeding three (3) months the period of such delay shall be added to the duration of this Contract. If, however, the period of

(10-12)



activity exceed three (3) months, either party at any time after the expiry of the three (3) months shall have the right to terminate this Contract by giving written notice.

ARTICLE FOURTEEN DAMAGES

Except as may be expressly provided in the Contract, neither the SELLER nor the BUYER shall be liable for, and no claim shall be made for, consequential, indirect or special damages of any kind arising out of or in any way connected with the performance of or the failure to perform this Contract.

ARTICLE FIFTEEN ARBITRATION

- A. The two contracting parties shall settle in good faith any dispute arising from this Contract through negotiations by the representatives of the two parties. If no agreement can be reached within thirty (30) days, the two parties shall settle the dispute by way of arbitration as stated in paragraph (B) of this article.
- B. The Arbitration Board shall be composed of three members; each contracting party shall select one member. The two selected arbitrators shall together select an umpire to be the President of the Board. If the two Parties fail to select the arbitrators in the manner shown above within three (3) months, the members of the Arbitration Board shall be appointed under the rules of arbitration of the International Chamber of Commerce and the arbitration place shall be Baghdad or any other place mutually agreed upon.

ARTICLE SIXTEEN NOTICES

- A. Any notices, declarations and other communications which either party may be required to give or make to the other party shall, unless otherwise specifically provided elsewhere, be given in writing within the required time and sent by post, by telegraph or by telex to the address of the other party specified for this purpose in the Contract and shall, unless otherwise specifically provided herein, be deemed to have been given or made on the date of receipt by the other party.

(13-12)



16. Either Party may give a non-refundable notice in writing to the other Party, may terminate the contract.

ARTICLE SEVENTEEN APPLICABLE LAW

The Contract shall be construed and governed under the laws of the Republic of Iraq.

(12-12)



Appendix

INTERIM CREDIT AGREEMENT WITH THE TRADE BANK OF IRAQ, BAGHDAD, IRAQ

SUMMARY OF CREDIT AGREEMENT TO COVER OF INDIVIDUAL PURCHASES
TO THE TRADE BANK OF IRAQ

NAME:

ADDRESS:

DATE:

LENDER: CHINA EXIM BANK

DISPENSA

PLEASE ANSWER THE FOLLOWING IN THE VARIABLE DOCUMENTARY
CREDIT AGREEMENT AND SUPPLY THE CORRESPONDING INFORMATION

CREDIT:

FOR RMB 100,000.00 AND ITS EQUIVALENT IN US\$

BY DRAWER: ACCREDITED PAYMENT

DRAWER'S CHINA MARITIME EXIMBANK, SHANGHAI

FOR A MAXIMUM TERM OF ONE YEAR, COMMENCING ON 10/10/93.

VALUATION DATE: 10/10/93

THIS CREDIT IS AVAILABLE BY DIFFERENT PAYMENTS WITHIN 30 DAYS
FROM THE DATE OF DRAWER'S DRAWING OR INCURRING OF LIABILITY AGAINST
DRAWER FOR OVER DUE THAN 10% OF THE FOLLOWING DOCUMENTS
AT THE OFFICE OF THE TRADE BANK OF IRAQ-BAGHDAD FOLLOWING
DOCUMENTS:

1. SORRY OF A SPECIFICALLY IDENTIFIED COMMERCIAL DOCUMENT
CARRIED OVER THE ACTUAL VALUE OF THE DOCUMENT.
2. DRAWER'S



اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني

المادة (1) اطراف الاتفاق:

ابرم هذا الاتفاق (ويشار اليه فيما يلي بـ "الاتفاق") في بغداد، جمهورية العراق بين:

1.حكومة جمهورية العراق ، (وتسمى فيما يلي "الجانب العراقي") ويمثلها لاغراض هذا الاتفاق وزير المالية الاتحادي كطرف أول.

و

2.وزارة الطاقة والمياه اللبنانية (وتسمى فيما يلي "الجانب اللبناني") ، ويمثلها لاغراض هذا الاتفاق وزير الطاقة والمياه كطرف ثانٍ.

المادة (2) إطار الاتفاق :

بناء على قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (183) لسنة 2021 بخصوص التعاون العراقي / اللبناني لبيع مادة زيت الوقود بواقع مليون طن سنوياً (واحد مليون طن سنوياً) وفق السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) على أساس شهر قبول ترشيح الشحنة للتحميم فقد اتفق الجانبان على المبادئ والاحكام الاساسية التالية:

1. يقوم الجانب العراقي ببيع مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار (1) مليون طن متري (واحد مليون طن متري) سنوياً إلى لبنان.


2. تنظم عملية البيع بموجب ما يتم توقيعه بين شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) والجهة الحكومية اللبنانية على ان يكون المشتري كياناً عائداً إلى الدولة اللبنانية.

- اما بالاستخدام المباشر في محطات توليد الكهرباء في لبنان.

- او تكبيرها على حساب الحكومة اللبنانية الى المنشآت التأمينية النفطية.

- او استبدالها مع طرف ثالث بهدف تغيير المواصفات لاستخدامها من قبل الحكومة اللبنانية.

1



3. تخول وزارة المالية العراقية البنك المركزي العراقي بفتح حساب مصرفي وادارته لدى مصرف لبنان بالدولار الامريكي لاغراض الاتفاق حصراً.

4. يتم توريد مادة زيت الوقود الثقيل بعد فتح اعتماد مستندي (Standby Letter of Credit) باسم احدى الجهات الحكومية اللبنانية او شركة كهرباء لبنان من خلال مصرف لبنان لصالح البنك المركزي العراقي (نيابة عن شركة تسويق النفط العراقية SOMO) لتوريد (1) مليون طن من تلك المادة:

أ. شروط فتح الاعتماد:

- | | |
|---|--|
| - النوع | Standby Letter of Credit : غير معزز. |
| - القيمة | : مليون طن X السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO). |
| - المدة | : سنة واحدة. |
| - العملة | : الدولار الامريكي. |
| - آلية الدفع | : مؤجل الدفع (Deferred Payment LC) خلال سنة واحدة من تاريخ قبول مستندات الشحن بحيث يتم التسديد، حصراً، وفقاً لما سيرد في الفقرة (6) أدناه: |
| - يتم قيد كامل قيمة المستندات في حساب البنك المركزي العراقي المفتوح لدى مصرف لبنان. | |
| ب. يتم تحويل رصيد البنك المركزي العراقي لدى مصرف لبنان الى وديعة مصرافية لمدة سنة واحدة وتتجدد تلقائياً باتفاق الطرفين، وتستحق الفائدة على الرصيد وفقاً لما هو معمول به لدى مصرف لبنان. | |
| ج. يكون مدير مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان نقطة اتصال مع البنك المركزي العراقي لاغراض ادارة الحساب حصراً، ويكون مدير عام دائرة الاستثمار والتحويلات الخارجية في البنك المركزي العراقي نقطة الاتصال مع مصرف لبنان لذات الغرض. | |
| د. يلتزم مصرف لبنان بتقديم كشف حساب شهري أو حسب الطلب الى البنك المركزي العراقي. | |

5. يتم اعتماد سعر الطن المترى لزيت الوقود الثقيل وفق السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) في شهر قبول ترسيخ الشحنة للتحميل والمحدد في عقد الشراء الموقع بين شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) والجهة الحكومية اللبنانية، وتكون عقود الشراء جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

6. يستخدم الجانب العراقي، حصرأً، رصيد الحساب اعلاه كلياً او جزئياً وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها مع الجانب اللبناني لغرض شراء السلع والخدمات لصالح الوزارات والمؤسسات العراقية، على ان يضمن مصرف لبنان استلام الجهات اللبنانية التي تقدم الخدمات للجانب العراقي مستحقاتهم باستخدام أوامر الدفع او نقداً بالعملة المحلية عند الطلب، ومن الرصيد المجتمع في حساب البنك المركزي العراقي المفتوح لغرض تنفيذ هذا الاتفاق لدى مصرف لبنان، وحسب سعر (منصة صيرفة) او سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان، على ان لا يقل سعر (منصة صيرفة) عن (15%) من سعر السوق الموازي لمعدل الشهر الاخير. ويتم اشعار مصرف لبنان بأوامر الدفع بناءً على اتفاقات تعقد بهذا الشأن وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.


7. في حال حصول عملية اقتطاع مباشر (Haircut) او قيود على الارصدة (Capital Control) بموجب اية قوانين او تشريعات لاحقة، فان هذا الامر لا يؤثر على رصيد البنك المركزي العراقي لدى مصرف لبنان ولا ينتقص من حق الجانب العراقي المنصوص عليه في الفقرة (6) اعلاه.

كما يعفى حساب البنك المركزي العراقي من اية ضرائب مفروضة او قد تفرض على الحسابات المصرفية في الجمهورية اللبنانية.

8. يلتزم الطرفان بان لا يكون اي طرف مشاركاً بعملية البيع او الشراء مدرج على لوائح العقوبات الدولية ويتم استبعاد اي طرف قد يتم ادراجه لاحقاً خلال فترة نفاذ الاتفاق. وبخلافه يعتبر الاتفاق ملغى ويتحقق للطرف العراقي الانسحاب من بنوده.

9. في حال وجود خلاف او نزاع قانوني بين الطرفين يصار الى حله بصورة ودية بعد اجتماع مشترك وعند عدم التوصل الى حل يرضي الطرفين يتم اللجوء الى التحكيم.

١٠- تنص المادة ١٢ من اتفاقية بند بـ مادة ٣ في المرفق رقم ٣



عن / الجانب اللبناني

د- راجح تقي
مدير الطلاق والمياه

عن / الجانب العراقي

د- رئيس مجلس إدارة
البنك المركزي العراقي

رقم المحفوظات: ١١٦ / ت / ٨٤
رقم الصادر :
بيروت في : ١٣ DEC 2022,

جانب الامانة العامة لرئيس مجلس الوزراء

الموضوع: تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل انتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣ ضمناً.

المرجع: - مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم الأساس ٢٠٢٢/٧٨٥ ، رقم الاستشارة ٢٠٢٢/٧١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١ .

- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ لتجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.

- اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ٢٠٢١/٠٧/٢٧ تاريخ ١/١١/٢٠٢١ تنص على أن يقوم الجانب العراقي ببيع مادة زيت الوقود التقسيط (ISFO) بمقدار (١) مليون طن متري (واحد مليون طن متري) سنوياً إلى لبنان.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦ / ت / ١١٦ / ٢٠٢١ / ٠٧ / ٢٧ تنص على أن يقوم الجانب العراقي ببيع مادة زيت الوقود التقسيط (ISFO) بمقدار (١) مليون طن متري (واحد مليون طن متري) سنوياً إلى لبنان.

وحيث أنه بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ تمت الموافقة على تجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.


نرفق لجانبكم نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/IL/A/2022/XS/45 مع الملحق ذي الصلة (General Terms and Conditions) المسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦ / ت / ١١٦ / ٢٠٢٢ / ١٢ / ٠١ المجدد لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/١٢/٠١ وتنتهي بـ ٢٠٢٣/١١/٣٠ بكمية // ٢٠٢٣/١١/٣٠ // طن متري من زيت الوقود الثقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً.

علمأً أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد أبدت رأيها في العقد بموجب المطالعة رقم الأساس ٢٠٢٢/٧٨٥ ، رقم الاستشارة ٢٠٢٢/٧١٢ تاريخ ١/١١/٢٠٢٢ .

نأمل التفضل بالاطلاع، وأخذ العلم بما تقدم.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار





























































































































الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

الوزير
رقم المحفوظات: ٤٥٠/١١٦
رقم الصادر
١٣ DEC 2022
بيروت في



جانب مصرف لبنان في بيروت
- مديرية القطع والعمليات الخارجية -
- بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان -

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستدي (SBLC) رقم ٠-٣١-٢٠٢١/٣٠٧٤ STAND BY CREDIT المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المرجع: - كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح ٣/٢٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧، المسجل لدينا
بالرقم ١١٦/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل وزارة الطاقة والمياه -
المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نطلب من جانبكم تمديد الاعتماد المستدي (SBLC) رقم ٠-٣١-٢٠٢١/٣٠٧٤ STAND BY CREDIT المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وينفس القيمة ٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠ / ٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠ (أربعمائة وسبعين مليوناً وثلاثين مليوناً وستمائة وستين ألف دولار أمريكي)، وذلك تغطية لشمن شراء كمية ١,٠٠٠,٠٠٠ / ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون طن متري) سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل، التي سيتم بمبادلتها بمادتي الغاز أو بيل والفيل أو بيل بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، وذلك تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد، والذي يحمل الرقم XS/45 MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

للتفضل بالاطلاع واجراء المقتضى والافادة وفقاً للأصول .

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار



ربطًا: صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO).

نسخة تبلّغ إلى:
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية
- مصلحة الشؤون الفنية
- Trader داني سماحة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

الوزير

رقم المحفوظات: ٤٤٥/١٦

رقم الصادر:

١٣ DEC 2022،
بيروت في



جانيب وزير المالية

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي (SBLC) رقم ٠ STAND BY CREDIT (SBLC) FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانيبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.


- المرجع:**
- كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح ٢٢٨٧٧ / ٣ / ٢٠٢٢ تاریخ ٢٢٨٧٧ / ٣ / ٢٠٢٢ بالرقم ١٦٤٤٥ تاریخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
 - اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجد و المسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١٦٤٣٤ تاریخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

إشارة الى الموضوع وال المرجع المبينين اعلاه،

نودع جانيبكم الطلب العائد لتمديد الاعتماد المستندي (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 STAND BY CREDIT (SBLC) المفتوح من قبل جانيبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك نهاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وبنفس القيمة ٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠ (أربعمائة وسبعة وتلاتين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار أمريكي)، وذلك تخطية لثمن شراء كمية ١,٠٠٠,٠٠٠ طن متري سنوياً من مادة زيت الوقود القليل، والتي سيتم بيعها بيلاتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠، وذلك تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجد، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١٦٤٣٤ تاریخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

للتفصيل بالاطلاع واجراء المقتضى والافادة وفقاً للأصول

وزير الطاقة والمياه بالوكالة



ريطا : صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO).

نسخة تبلغ الى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمائية.
- مصلحة الشؤون الفنية.
- داني سماحة Trader.



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

148/5.11

۲۰۱ کاظمیان

جائب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: طلب تمديد الإعتماد المستندي (SBL) رقم 0-3074-2021 FX31 المفتوح لصالح مؤسسة النفط العراقية SOMO تتنفيذاً لاتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المراجع: - كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم 442/ت/ 116/ت/ 456 تاريخ 27/12/2022 والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم 12834 تاريخ 28/12/2022

-- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٤٤٥/١١٦ تاریخ ١٣/١٢/٢٠٢٢ والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ١٢٢٩٣ تاریخ ١٤/١٢/٢٠٢٢ والمسجل لدى مديرية الدين العام تحت الرقم ٦٨٢ و دع تاریخ ٢٢١/١٢/٢٠٢٢

-- كتاب المديرية العامة للنفط رقم 448/ت/116 تاريخ 13/12/2022 والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم 12289 تاريخ 14/12/2022 والمسجل لدى مديرية الدين العام تحت الرقم 686 و دع تاریخ 22/12/2022

-- انفافية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل لدى وزارة الطاقة المياه--
المديرية العامة للنفط تحت الرقم ٣٤٣/١١٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وحيث أن المديرية العامة للنفط أودعها وزارة المالية بموجب كتابها المنوه به أعلاه، نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/LA/2022/XS/45 تاريخ 14/11/2022 والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط تحت الرقم 343/ت/116 تاريخ 29/11/2022 المتجدد لمدة سنة اعتباراً من 01/12/2022 لغاية 30/11/2023 ضمناً بكمية مليون طن متري من زيت الوقود المقليل نفسه بمعدل شحنة واحدة شهرياً،

MP/ILA/2022/XS/45 تاريخ 14/11/2022 والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط
تحت الرقم 343/ت 116 تاريخ 29/11/2022.

وحيث انه بتاريخ لم يتم اقرار مشروع القانون الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية (المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8084 تاريخ 20/08/2021)، لا سيما ان مشروع هذا القانون لا يتضمن صراحة كيفية تغطية قيمة هذه الاعتمادات وطريقة تمويلها ان من ناحية اعتبارها إنفاقاً على عائق الموازنة او من خلال إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة وأعتبره ديناً على مؤسسة كهرباء لبنان.

لذلك، وبناء على ما نقدم،

أن وزارة المالية لا يمكنها الموافقة على تمديد الإعتماد المستندي المذكور دون اقرار مشروع القانون من قبل السلطة التشريعية، وبالتالي نتمنى عليكم رفع الموضوع وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب، ولاسيما من جهة إعطاء الموافقة على تجديد عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 تاريخ 14/11/2022 والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط تحت الرقم 343/ت 116 تاريخ 29/11/2022 والأخذ بملحوظات هيئة التشريع والإستشارات بموجب المطالعة رقم الأساس 785/ا/712 تاريخ 2022/12/01، رقم الإستشارة 712 تاريخ 2022/11/29.

،2022/12/01

وزير المالية
د. يوسف الخليل



نسخة تبلغ الى : - مؤسسة كهرباء لبنان.
- المديرية العامة للنفط.



وزارة المالية
 رقم س.م.ك ٢٣٨٣
 تاريخ ٢٠٢٢ كازنارك ٢

الجمهورية اللبنانية
لوزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

الوزير

رقم المحفوظات: ١١٦ / ت/ ٤٤٢ / ٤٦٠, ٤٥٦ / ت/ ٤٥٦
رقم الصادر: ٢٠٢٢ كازنارك ٢
بيروت في: ٧ / ٢٠٢٢ كازنارك ٢

جائب وزارة المالية

- الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي (SBLC) رقم ٠- STAND BY CREDIT (FX31-2021/3074- FX31-2021/3074) المتتوالي من قبل مصرف لبنان لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تتفيداً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني.
- المرجع: - كتابنا اليكم رقم ١٦ / ت/ ٤٥٠ / ٤٤٢ / ١٢ / ٢٢، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢
- كتاب شركة SOMO رقم SH3/23981 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١، المسجل لدينا بالرقم ٤٥٦ / ت/ ٤٥٦، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢
- كتاب شركة تسوير النفط العراقية (SOMO) رقم ٤٢٢٨٧٧ / ت/ ٤٤٢ / ٢٠٢٢، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٣٤ / ت/ ٤٤٥، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨
- كتاب شركة SOMO رقم SH3/22824 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٦، المسجل لدينا بالرقم ٤٤٢ / ت/ ٤٤٢، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٦
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني، المسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٣٤ / ت/ ٤٣٤، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي واللبناني بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣

إشارة الى الموضوع وال المرجع المبينين اعلاه،

- و استناداً إلى البند (٢) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٤ الذي نص على تجديد مضامون الاتفاقية بين الطرفين العراقي واللبناني لسنة إضافية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود التقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري وفقاً لآلية العمل ذاتها الموقعة علىها سابقاً بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرسة بموجب الاتفاقية المذكورة آنفاً.
- وعملأً بالفقرة (٤) من اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني التي تنص على "إن يتم توريد مادة زيت الوقود التقيل بعد فتح اعتماد مستندي (Standby Letter of Credit) باسم أحدي الجهات الحكومية اللبنانية او شركة كهرباء لبنان من خلال مصرف لبنان لصالح البنك المركزي العراقي (نيابة عن شركة تسوير النفط العراقية) لتوريد (١) مليون طن من تلك المادة" والتي حدثت في البند (١، بـ، جـ، دـ) شروط فتح الاعتماد المستندي، وكيفية تحويل رسيد البنك المركزي العراقي لدى مصرف لبنان إلى وديعة مصرافية لمدة سنة واحدة وتتجدد تلقائياً باتفاق الطرفين، وكذلك نقطة الاتصال لدى كل من مصرف لبنان والبنك المركزي العراقي... (ربط صورة عن الاتفاقية).

- وبما أن شركة SOMO بموجب كتابها رقم SH3/22824 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٦، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٤٢ / ت/ ٤٤٢، حددت الشركة تاريخ تحويل كمية ٨٢٠٠٠ طن متري من القبول أولى من البآخرة العامة في المياه العراقية "NEW TINOS" لصالح وزارة الطاقة والمياه خلال المدى الزمني ٠٠٥-٠١ (٢٠٢٣/٠١).
و استناداً إلى كتابينا رقم ١٦ / ت/ ٤٤٥ / ٤٤٥ / ٢٠٢٢/١٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣، اللذين أودعنا بهم وجههما كلاً من جانب وزارة المالية وجائب مصرف لبنان، الطلب العالد لتمديد الاعتماد المستندي (SBLC) رقم ٠- STAND BY CREDIT (FX31-2021/3074- FX31-2021/3074) المتتوالي من قبل جانب مصرف لبنان لصالح شركة تسوير النفط العراقية (SOMO)، تتفيداً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني لغاية تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣، بمقتضى القيمة ٤٣٧،٩٦٠٠٠ (أربعمائة وسبعين مليوناً وستمائة وستين ألف دولار أمريكي)، وذلك تغطية لثمن شراء كمية ١٠٠٠٠٠٠ (مائة مليون طن متري)، التي سيتم مبارتها بمدانتي الغاز أو بول الفيول أولى ب نوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٢٠ ضمناً، تتفيداً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٣٤ / ت/ ٤٣٤، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩

- و استناداً إلى كتابانا رقم ١٦ / ت/ ٤٤٨ / ٤٤٨ / ٢٠٢٢/١٢/١٣ الذي أرفقنا بموجبه لجايتك لسنة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 مع الملحق ذي الصلة (General Terms and Conditions) المستجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٤٤ / ت/ ٤٤٤، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ المجدد لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/١٢/٠١ وتنتهي - ٢٠٢٢/١١/٢٠ وتنهي - ٢٠٢٢/١٢/٠١ // طن متري من زيت الوقود التقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً، مع رأي هيئة التشریع والاستشارات في وزارة العدل.


- و استناداً إلى كتاب شركة SOMO رقم SH3/23981 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٥٦ / ت/ ٤٥٦، كررت الشركة طلبها بتمديد الاعتماد المستندي (SBLC) رقم ٠- STAND BY CREDIT (FX31-2021/3074- FX31-2021/3074) المشار إليه أعلاه، وإبلاغه إلى البنك المركزي العراقي بواسطة مصرف لبنان لكي تتمكن من إكمال الإجراءات التي تنسحب بتحميل الكمية المحددة لصالح وزارة الطاقة والمياه...
وبما أن التأخير في الموافقة على تمديد الاعتماد المستندي المشار إليه أعلاه، سوف يؤدي إلى ترتيب غرامات التأخير Demurrage و مترجات العقد المجدد بين الطرفين.

التفصل بالاطلاع، والموافقة على ما يلي:

١. تجديد مضامون الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٢ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود التقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري وفقاً لآلية العمل ذاتها الموقعة علىها شتاً بين الحكومتين العراقية واللبنانية والمكرسة بموجب الاتفاقية المذكورة آنفاً.
٢. تمديد الاعتماد المستندي المشار إليه آنفاً تغطية لثمن كمية زيت الوقود التقيل المذكورة في البند (١) أعلاه، وإبلاغ وزارة المالية ومصرف لبنان ببيان على الشيء مقتضاه.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض



- ربط: - صورة عن كتابنا رقم ١٦ / ت/ ٤٤٥ / ٢٠٢٢/١٢/١٣
- صورة عن اتفاقية الموقعة بين الجانبين اللبناني والعربي.
- صورة عن العقد المجدد بين الجانبين اللبناني والعربي.
- صورة عن قرار مجلس الوزراء العراقي.
نسخة تسلمه الوزير - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.
Trader - ذاتي مساحة.

للهذا سأكون مدين لك مبلغ مائة ليرة لبنانية للعام ٢٠٢٢ كازنارك ٢

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF OIL.
OIL MARKETING COMPANY
(SOMO)

REF. : F3 / 23 291
DATE : 20 / 12 / 2022



جمهورية العراق
وزارة النفط
شركة تصويق النفط

العدد: ٣٢
التاريخ: ٢٠٢٢ / ١

"Urgent"

To: Ministry of Energy and Water - Lebanon
E-Mail: dgo@energyandwater.gov.lb

Sub./ SBLC Expiry Date

Further to our letter No.F3/22877 dated 07/12/2022.

We Confirm our letter above, and we would like to inform you that the Central Bank of Iraq inform us that the SBLC did not extend from your Bank.

Please inform your bank to amend the expiry date of SBLC untill 31/12/2024 and send the swift to Central Bank of Iraq to complete our procedure to let you load the quantity that nominated to Ministry of Energy and water.

Best regards,

Khalid H. Rifeit
For Director-General
E-Mail: financial@somoil.gov.iq

مذكرة ابريل ٢٠٢٢
٢٧ DEC 2022

الى السيد المختار
الى السيد العزبي

٢٧ DEC 2022

رئيس مصلحة الديوان
ط لأنابة
جومات الخوند

Oil Marketing company (SOMO)

Bağhdad – Iraq
P.O. Box 5118
Fax : + 964 1 7726 574 /+ 964 1 7742 797
Email: info@somoil.gov.iq
Web : www.somoil.gov.iq



'Successful past, sustainable future'



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
المدير العام



رقم المحفوظات: ١١٦ / ت / ٤٨
رقم الصادر: ١٣ DEC 2022
بيروت في:

جلب وزارة المالية
ـ مديرية المالية العامةـ

الموضوع: تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل انتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣ ضمناً.

المرجع: - مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم الأساس ٢٠٢٢/٧٨٥ ، رقم الاستقرار ٢٠٢٢/٧١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١

- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ لتجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.
- اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل ووزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦ / ت / ١٢٠٢١/٠٧/٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل ووزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦ / ت / ١٢٠٢١/٠٧/٢٧ تتضمن على أن يقوم الجانب العراقي ببيع مادة زيت الوقود التقسيل (HSFO) بمقدار (١) مليون طن متري (واحد مليون طن متري) سنوياً إلى لبنان.

وحيث أنه بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ تمت الموافقة على تجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.

نرفق لجاتبكم نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم XS/45/MP/ILA/2022/General Terms and Conditions (GTC) الملحق ذي الصلة (General Terms and Conditions) لعام ٢٠٢٢/١٢/٢٩ المجدد لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/١٢/٠١ وتنتهي بـ ٢٠٢٣/١١/٣0 بكمية // ١,٠٠٠,٠٠٠ طن متري من زيت الوقود التقسيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً.

علمأً أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد أيدت رأيها في العقد بموجب المطالعة رقم الأساس ٢٠٢٢/٧٨٥ ، رقم الاستشارة ٢٠٢٢/٧١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١ .

للتفصيل بالإطلاع، وأخذ العلم بما تقدم

المدير العام للنفط

المهندس أدوند فخالي



بيان: - صورة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.
- صورة عن مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

نسخة تبلغ الوزن - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الثانية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

الوزير

رقم المحفوظات: ٤٤٥/١٦١

رقم الصادر:

٢٣ DEC 2022

بيروت في



جانب مصرف لبنان في بيروت
- مديرية القطع والعمليات الخارجية.
- بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان.

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستدي (SBLC) رقم ٠-٣٠٧٤-٢٠٢١ STAND BY CREDIT المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المرجع: - كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح ٣/٢٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧ المسجل لدينا
٢٠٢٢/١٢/٠٨ تاریخ ٤٤٥/١٦

- اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٣٤/١٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نطلب من جانبكم تمديد الاعتماد المستدي (SBLC) رقم ٠-٣٠٧٤-٢٠٢١ STAND BY CREDIT المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣، وينفس القيمة ٤٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠ / (أربعمائة وسبعين مليوناً وثلاثين مليوناً وستة وستين ألف دولار أمريكي)، وذلك تخطية لثمن شراء كمية ١,٠٠٠,٠٠٠ / (مليون طن متري) سنوياً من مادة زيت الوقود التقيل، التي سيتم بيعها بعلبة الغاز أولى والفيول أولى بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠، وذلك تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد، والذي يحمل الرقم XS/45 MP/LA/2022 تاريخ ٤٣٤/١٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ والمديرية العامة للنفط - المديرية العامة للنفط بالرقم ٤٣٤/١٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

للفضل بالاطلاع واجراء المقتضى والافادة وفقاً للأصول.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

مكتوب الحجر



ربط: صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO).

نسخة تبلغ إلى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية
- مصلحة الشؤون الفنية
- Trader داني سماحة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

الوزير

رقم المحفوظات: ٤٤٥/١١٦ ت/٤٤٥

رقم الصادر:

١٣ DEC 2022 بيروت في



جائب وزير المالية

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي (SBLC) رقم ٠-٣٠٧٤/٢٠٢١ STAND BY CREDIT المفتوح من قبل جائبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

- المرجع:**
- كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح ٢٢٨٧٧/٢٢٢٢/١٢/٠٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧، المعجل لدينا بالرقم ١١٦ ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
 - اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجددة والمسجل، وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦ ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه

نودع جائبكم الطلب العائد لتمديد الاعتماد المستندي (SBLC) رقم ٠-٣٠٧٤/٢٠٢١ STAND BY CREDIT المفتوح من قبل جائبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وبنفس القيمة ٩٦٦,٩٦٦,٤٣٧ (أربعمائة وسبعين مليوناً وثلاثين مليوناً وستمائة وستين ألف دولار أمريكي)، وذلك تغطية لثمان شرائط كمية ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون طن متري) متقدمة من مادة زيت الوقود التكيل، التي سيتم بيعها بملايين الغاز أوويل والفينول أوويل ب نوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣٠ وذلك تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦ ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

للتفصيل بالإطلاع وإجراء المقتضى والإفادة وفقاً للأطقوتين (C.I.A)

وزير الطاقة والمياه بالوكلالة



مختار الحجار

ريطا: صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO)

نسخة تبلغ الوزير - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية -
- مصلحة الشؤون الفنية -
Trader داني سماحة -

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الأساس : 2022/785

رقم الاستشارة : ٢٠٢٢/١٢٣

استشارة


الموضوع : ابداء الرأي بعقد شراء straight run high sulfur fuel oil بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية SOMO.

المراجع : 1 - كتاب السيد وزير الطاقة والمياه رقم ٤٣٠\١١٦ ت تاريخ

2022\11\23

2 - ايداع السيد المدير العام لوزارة العدل رقم ٧٥٩ \ ت تاريخ

2022\11\24



ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم ت تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

حيث ان المسألة المطروحة على الهيئة تتلّق بابداء الرأي بعقد شراء straight run high sulfur fuel oil SOMO، بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية

حيث أنّ الهيئة تبدي الملاحظات التالي:

- 1- إن المدير العام للنفط هو صاحب صلاحية لتوقيع العقد الراهن استناداً لأحكام المادة 27 من المرسوم رقم 6821 تاريخ 28/12/1973 ولمواد المرسوم الاشتراكي رقم 79 تاريخ 27/6/1977 والمادة 7 من القانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000.
- 2- إنّه من المفضل أن توقع الدولة اللبنانيّة عقد تأمين في ما خص مسؤوليتها عن الاضرار المشار إليها في المادة 2 و 6 g من ال general conditions للعقد.
- 3- إنّه من الواجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على البند التحكيمي في العقد (المادة 15) وعلى اخضاع العقد لقانون اجنبي هو القانون العراقي (المادة 17) وذلك عملاً بأحكام المادة 762 من قانون اصول المحاكمات المدنية
- 4- التأكيد على أن تنفيذ المادة 4 من ال specific conditions متربط وفق ما يستفاد من فقرته الثانية مع أحكام "اتفاق بيع زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني"، وبالتالي تسرى عليها الملاحظة الثانية الواردة على مضمون هذه المعاهدة والمتعلقة بالحرص على احترام المواد 81 (بند 6)، 82، 85 والمادة 91 من قانون النقد والتسليف وفق ما يمكن ان يستوجبه حسن تنفيذ المعاهدة.
- 5- ضرورة توقيع العقد بنسخة عربية على أن يتم تحديد النسخة واجبة التطبيق عند حصول تعارض بين النسختين العربية والإنكليزية، وذلك لكون اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية وفق ما ينص عليه الدستور (المادة 11).

لذلك

تبليغي الهيئة استشارتكما على الوجه المبين.

٢٠٢٢/١٢/٢٩
بيروت في

رئيس هيئة التشريع والاستشارات


في وزارة العدل



تعرض هذه الاستشارة على المدير العام لوزارة العدل
للتفضيل بالتخاذل الموقف المناسب .

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات


في وزارة العدل



٢٠٢٢/١٢/٢٩
بيروت في

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل



وزارة العدل - السيريان
التاريخ الورود ٢٠٢٢/١٢/٢٩
الرقم ٤٠٩

محظوظ

بيان النتيجة التي ألت إليها المطالبة

رقم ٢٠٢٢/١٢/٢٩

بيان ٢٠٢٢/١٢/٢٩

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد المصري

تحال لجات وزارة الماء والبيئة
بيروت في ٢٠٢٢/١٢/٢٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي جوينل فواز

رقم الصادر : ٩١٠ / م.ص
رقم المحفوظات : ٤٧٢ / ٩٦٩
الموعد : ٢٠٢١/٨/١١
في بيروت، في

جائب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع : طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة الإستثنائية على ما يلي:

١ - اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي (ممثل بالسيد وزير المالية العراقي) اللبناني (ممثل السيد وزير الطاقة والمياه).

٢ - عقد شراء oil straight run high sulfur fuel oil الموقع بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية OIL MARKETING COMPANY (SOMO)

وذلك لاستكمال الإجراءات النهائية لوضعهما موضع التنفيذ.

المرجع : - التعليم رقم ٢٧/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ (التقيد بأحكام المادة ٦٤/)

من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقلة).

- كتابنا رقم ٥٢٩ / م.ص. تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ ورقم ٨١٤ / م.ص. تاريخ

٢٠٢١/٧/١٦

- كتاب وزارة المالية رقم ٢٥٨٣ / ص ١ تاريخ ٢٠٢١/٨/١١

- رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٤٨٠ / ٢٠٢١/٨/١١ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨٠

- كتابكم رقم ٤٠٠٦ / و تاریخ ٢٠٢١/٨/١١ و مرفقاته

إشارة الى الموضوع وال المرجع اعلاه

عملاً بأحكام تعليم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٢٧ ،

وفي ظل استقالة الحكومة وتعذر عرض الموضوع المذكور على مجلس الوزراء،

الجمهوريّة اللبنانيّة
رئاسة مجلس الوزراء

نفيدكم انه اعطيت الموافقة الاستثنائية من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء

على ما يلي:

١- اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقّع بين الجانبين العراقي (ممثل بالسيد وزير المالية العراقي) واللبناني (ممثل بالسيد وزير الطاقة والمياه) وعلى عقد شراء Straight run high sulfur fuel oil الموقّع بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية OIL MARKETING COMPANY (SOMO) وذلك وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات.

٢- مشروع قانون يرمي الى الاجازة الحكومية ابرام الاتفاق الانف الذكر وعلى مشروع مرسوم باحالته الى مجلس النواب.

وعلى ان يعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود مكيه